صور الجزاءات الأخرى غير البطلان التي تقع على تحول العمل الإجرائي الجنائي

د. شحاتة إسماعيل أحمد سالم

عضو هيئة تدريس بجامعة عمر المختار

ملخص

جرم المشرع الليبي طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية تحول العمل الإجرائي الجنائي المعيب وحدد القواعد الخاصة بذلك، وكذلك التشريعات الجنائية الأخرى، وبشكل خاص وضع صور الجزاءات الأخرى غير البطلان، وتحديد شروط اعمالها والبدائل المقترحة والحد من الجزاءات التي قررها المشرع للعمل الاجرائي الجنائي.

وقد وضع قانون الإجراءات الجنائية الليبي بدائل البطلان للمحافظة على العمل الاجرائي الجنائي المعيب، والمهدد بالبطلان، ومنها الجزاءات الإجرائية، مثل الانعدام القانوني، والسقوط والرد، وعدم القبول، والجزاءات الموضوعية منها الجزاءات الجنائية، والجزاءات المدنية، وأيضاً الجزاءات التأديبية.

ويتضمن البحث كذلك تقيماً لسياسة المشرع الليبي في التجريم والعقاب على صور الجزاءات الأخرى غير البطلان حتى يتم خلق نوع من التوازن بين الحق العام في مكافحة الجريمة وإيقاع العقاب على المتهم واحترام حقوق وحريات الافراد وحسن سير العدالة، وأوجه التمييز بين البطلان وصور الجزاءات الأخرى الموضحة بالبحث.

الكلمات المفتاحية : البطلان – الانعدام القانوني – السقوط– عدم القبول – الجزاءات المدنية – الجزاءات التأديبية

Abstract:

The Libyan legislator has criminalized, according to the Criminal Procedure Law, the transformation of defective criminal procedural work and defined the rules for that, as well as other criminal legislation, and in particular the setting of forms of penalties other than invalidity, and determining the conditions for their work and the proposed alternatives and limiting the penalties decided by the legislator for the criminal procedural work.

The Libyan Code of Criminal Procedure has developed alternatives to invalidity to preserve the defective criminal procedural work that is threatened with invalidity, including procedural penalties, such as illegality, forfeiture and rejection, non-acceptance, and substantive penalties, including criminal penalties, civil penalties, as well as disciplinary penalties.

The research also includes an evaluation of the Libyan legislator's policy of criminalization and punishment for forms of penalties other than invalidity, so that a kind of balance is created between the general right to combat crime, inflict punishment on the accused, respect the rights and freedoms of individuals and the proper course of justice, and the aspects of distinction between invalidity and other forms of penalties described in the research.

Keywords: invalidity - illegality - failure - non-acceptance - civil penalties - disciplinary penalties

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أنه من المسلمات أن قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها، استدلال وتحقيقاً ومحاكمة وتنفيذ الأحكام، ولهذا فأن قواعد قانون الإجراءات الجنائية التي سنها المشرع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجانب العقابي، تهدف للوصول إلى حقيقة وتطبيق أحكام قانون العقوبات، من أجل غاية معينة والحماية أطراف الدعوى الجنائية والحماية مصالح المجتمع والأشخاص، وتعتبر المحاكمة العادلة من أهم مواضيع حقوق الإنسان.

فلهذا قام المشرع بوضع الجزاء القانوني لذلك، وهو يتميز عن غيره من الجزاءات الجنائية الأخرى يكفل احترامها والامتثال لها، وحتى تتمتع القاعدة الإجرائية بصفة الإلزام، وهذا الجزاء يتنوع أو يختلف بحسب درجة المخالفة القانونية، ما إذا كانت المخالفة متعلقة بصفة القائم بالإجراء أو كانت متصلة بالإجراء ذاته، وأن هذا الجزاء يختلف من حيث طبيعته وأثره باختلاف طبيعة القاعدة القانونية التي تم خرقها، من حيث أهدافها وغاياتها.

الغرض المقصود بتصحيح الإجراء الباطل أو تحويله إلى إجراء أخر صحيح من هنا نشأت فكرة تحول العمل الإجرائي التي تقوم على منطق قانوني فقد نشأ. تبعاً لذلك علاقة بين البطلان وتحول هذا العمل الإجرائي المعيب إلى اجزاء صحيح، ووضع بدائل للبطلان، وتحديد معياراً لتصحيح البطلان، حتى يتم خلق نوع من التوازن بين الحق العام في مكافحة الجريمة وإيقاع العقاب على المتهم، ولذلك مع احترام حقوق وحريات الأفراد، ومن هنا يجب التوفيق بين هاتين المصلحتين.

أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة هذا البحث في أنه يتعرض لجانب من الجوانب الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، وهو جانب الخاص بالعمل الإجرائي الجنائي وقواعد تصحيحه وإعادته وتحويله حتى يحقق الغاية منه، من خلال التعرف على إحدى الوسائل الحد من الجزاءات الإجرائية (تحول العمل الإجرائي الباطل)، من أجل المحافظة على العمل الإجرائي المعيب، والمهدد بالبطلان، مما قد يؤثر في سير العدالة وسير الدعوى والمصلحة العامة، ومن ثم فإن الحد من البطلان الجنائي له دور وأهمية كبيرة في سير الدعوى الجنائية وقيام المحاكم الجنائية بدور المنوط بها على الوجه المطلوب وعلى حسن سير العدالة.

ولهذا أن نظرية تحول العمل الإجرائي مهمة جداً في قانون الإجراءات وبحاجة إلى دراستها من أجل الوقوف على معرفة أصل نظرية التحول العمل الإجرائي الباطل إيضاحها وبيان قواعدها والضوابط التي تحددها وشروط إعمالها والبدائل المقترحة، وبيان بأن هذه النظرية لا تعد خروجاً عن مبدأ المشروعية، وإنما تعد إحدى الاستثناءات القانونية لنظرية البطلان، وتعتبر إحدى النظريات التي تسعى إلى الحد من آثار البطلان.

أسباب اختيار البحث:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع رغم أهميته الا لم يتناول من قبل الباحثين بصورة مستفيضة، في قانون الإجراءات الجنائية، من حيث الحديث عن الفكرة تحول العمل الإجرائي، وذاتيته وتحديد لموضوعها وقواعدها بدرجة تبلغ حد الكفاية من كافة جوانها لكافة الأعمال الإجرائية، بالمعنى الواسع ولحداثة الفكرة في التشريعات الإجرائية الجنائية ولعدم توافر مؤلفات خاصة بهذه الفكرة (نظرية تحول العمل الإجرائي) ولإثراء البحوث العلمية بمواضيع معاصرة جديدة، وأن العمل الإجرائي بشكل عام ونظرية تحول العمل الإجرائي المعيب بشكل خاص وصور الجزاءات الأخرى غير البطلان.

اشكالية البحث:

من خلال ما تقدم ذكره نظهر أن إشكاليات هذا الدراسة تدور من خلال عدم تنظيم المشرع الليبي الحالات التي تحد من التقرير بالبطلان من أجل المحافظة على الأثر القانوني للعمل

الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية وبيان البدائل المقترحة للحد من أثار البطلان، رغم أنه تم النص عليها صراحة في القانون المدني (تحول العقد).

ويمكن الاستفادة من باقي العناصر واستبعاد العنصر الباطل في تكوين عمل إجرائي جديد صحيح وفقاً للقانون، ولهذا يجب بيان مفهوم وإحكام نظرية تحول العمل الإجرائي الباطل وتطبيقاتها في التشريعات والقوانين الأخرى (المرافعات، المدني)، وهل يمكن الأخذ بالقواعد المنطبقة على هذه النظرية في القانون المدني وتطبيقها في قانون الإجراءات الجنائية وما هي شروط إعمال هذه النظرية في قانون الإجراءات الجنائية؟ وهل لها خصوصية معينة في القانون الجنائي؟ من أجل الحد من الجزاءات التي قررها المشرع للعمل الإجرائي.

وأن كان البطلان يعد أهم جزاء قانوني للعمل الاجرائي المعيب، إلا أن المشرع قام بوضع مجموعة من الجزاءات أخرى التي يمكن أن تترتب على الإخلال بهذه القواعد ومنها ما يلحق من باشر العمل الاجرائي المخالف للقاعدة الإجرائية. ويدخل فيها الجزاءات الجنائية والجزاءات التأديبية، والجزاءات المدنية، الجزاءات الإجرائية، حتى تحقيق القاعدة الموضوعية فاعليتها، ومنها ما ذات طبيعة جنائية يتمثل في عقوبة توقع على الأشخاص الذين يباشرون عملاً إجرائياً بوصفها لشروط صحة العمل الاجرائي أو الأخلال بواجب إجرائي، ومنها ما هو ذات طبيعة تأديبية تفرض على الموظف العام بسبب إخلاله بمهام وظيفية، كما أن هناك جزاءات مدنية، وتتمثل في تعويض المضرور من الجريمة.

ومحاولة وضع حلول بديلة للجزاءات الإجرائية حتى يتم التقليل من إيقاع هذه الجزاءات، من خلال تحول العمل الإجرائي المعيب وعدم إخراجه من الإجراءات الجنائية الصحيحة وما هو المعيار الذي في العمل الذي وضعه المشرع وما موقف الفقه الجنائي من هذه النظرية كل هذه التساؤلات وغيرها تشكل في مجملها إشكالية البحث.

منهج البحث:

من خلال بيان وتحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة في قانون الإجراءات الجنائية والمدنية، وفقاً لمضمون وأراء الفقهاء، بإتباع المنهج التأصيل القانوني التحليلي من خلال استعراض صور الجزاءات الأخرى غير البطلان، وبالإلمام بالموضوع من خلال البحث، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل بعض النصوص

القانونية محل الدراسة بمقارنة التشريع الليبي مع المصري والأردني، وبعض التشريعات المقارنة الأخرى ذات صلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدم، يتضح أن الإطار الذي يرسم معالم خطة البحث في هذه الدراسة تتحدد في الاتي: صور الجزاءات الأخرى غير البطلان التي تقع على تحول العمل الإجرائي الجنائي.

المبحث الأول:

الجزاءات الإجرائية التي تقع على تحول العمل الاجرائي الجنائي

المطلب الأول: الانعدام القانوني.

المطلب الثاني: السقوط " الرد " واعتبار الإجراء كأن لم يكن.

المطلب الثالث: عدم القبول.

المبحث الثاني:

الجزاءات الموضوعية التي تقع على تحول العمل الإجرائي الجنائي.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية.

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية (التأديبية).

المبحث الأول

الجزاءات الإجرائية التي تقع على تحول العمل الاجرائي الجنائي

أن البطلان ليس هو الجراء الاجرائي الوحيد الذي يمكن أن يفرض على العمل الإجرائي المعيب، وأن كان البطلان أهم جزاء إجرائي بل توجد جزاءات إجرائية أخرى تواجه عيوباً خاصة في الإجراءات لا يصلح البطلان لوصفها، وتتعدد الجزاءات الإجرائية التي يمكن أن تفرض على الإجراء المعيب، (الانعدام، والسقوط، وعدم القبول، واعتبار الإجراء كأن لم يكن، وعدم الجواز نظر الدعوى)، وأن كل جزاء من هذه الجزاءات له هدف قانوني معين، ولذلك حتى تتمتع القاعدة القانونية بصفة الالزام عن طريق الجزاءات على مخالفتها، وهي تبعاً لذلك تتعدد الجزاءات الجنائية المقررة لمخالفة قواعد قانون الإجراءات الجنائية تبعاً، لطبيعة القاعدة الجنائية، ونوع المخالفة، وأن مخالفة القواعد كل الاجرائية لا يترتب عليها في كل الأحوال البطلان[1].

المطلب الأول

الانعدام القانوني

الانعدام هو أكثر الجزاءات الإجرائية اختلاطاً بالبطلان، وهو جزاء يترتب على افتقاد العمل الإجرائي لأحد مقوماته الأساسية، أي لركن لازم لوجود[2] ويذهب البعض إلى أن الانعدام فكرة أقرها وخلقها الفقه، وأكد وجودها القضاء، ولم يصرح القانون في أي من نصوصه بجزاء الانعدام، وأن هذا الجزاء قد تم ابتكاره لمواجهة الانتهاك والمخالفات الجسمية ذات الخطورة الخاصة عند مباشرة الأعمال الإجرائية، ولم ينظم أو ينص على الانعدام في قانون الإجراءات الجنائية، لأنه تقرير للواقع واستخلاص منطقي لتخلف جوهر العمل الإجرائي أو مصدره القانوني[3]، هو يفترض أن العمل الإجرائي الذي يوصف به هو "إجراء معيب" أشد جسامة مما

([1]) هناك جزاءات أخر تأديبية: مثل التنبيه والانذار ولفت النظر، وجزاءات مدنية: كالتعويض والرد والمصادرة وجراءات عقابية: مثل الحبس والغرامة والأشغال، د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية 2012م، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الأردن ص 372.

([2]) د. عوض في عوض، المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب ط 1999 م، الناشر: دار المطبوعات الجامعية إسكندرية – مصر من 567.

([3]) حسين على حسين، "النظرية العامة للجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية " رسالة مقدمة للحصول درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي، السنة 2004م، ص 185.

يفترضه البطلان لأن لا يقتصر على نفي أحد شروط صحة الإجراء، وإنما جاوز ذلك إلى نفي أحد أركانه، ومقومات وجوده، فهو ليس له وجود قانوني.

أولاً: تعريف الانعدام القانوني.

يقصد بالانعدام أن الأجراء المتقدم ليس له وجود قانوني وعدم الصلاحية المطلقة للأعمال الإجرائية[1].

عرف الانعدام بأنه هو " عدم نشأة الرابطة الإجرائية صحيحة ومنتجة لآثارها كأن تفقد شرطاً من شروط نشأنها بحيث تكون معدومة الوجود القانوني"[2].

لم يصرح القانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري في أي نصوصه على جراء الانعدام، وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي، وأن الفقه والقضاء قد اختلف حول الانعدام القانوني، وحول الفقه المقارب وبالتحديد في إيطاليا، بالاهتمام بالانعدام القانوني ووضع تعريف له من أجل التفرقة بينه وبين البطلان الجنائي[3]. الانعدام يقوم على فكرة الوجود القانوني للعمل الإجرائي، فإذا لم يوجد هذا العمل فلا يمكن أن تعتبره صحيح أو باطل، فسبب الانعدام أن الإجراء فقد كل مقوماته القانونية، فأصبح ليس له وجود في نظر القانون، فجزاء عدم الوجود هو الانعدام " غير موجود "، وجزاء عدم الصحة هو البطلان[4]، فعند تخلف أحد مقومات وجوده القانوني للعمل الإجرائي والتي لا يقوم إلا بها لا يمكن أن ينتج أي أثر قانوني، وأنه غير موجود، فيكون منعدم قانوناً ويتقرر ذلك بقوة القانون، بدون حكم قضائي، ولا يقبل التصحيح[5]، فالانعدام وصف

([1]) علي حسن كلداري، 'البطلان في الإجراءات الجنائية" في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الدولة الإمارات المتحدة وقانون الاجراءات الجنائية المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية مصر السنة 2002 م ص25.

([2]) الباحث ناهد يسرى حسين العيسوي، " ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس كلية الحقوق شئون الدراسات العليا، السنة 2012 م ص 75 .

([3]) المستشار فرج علواني هليل علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، والجزء الثاني . المعدل بالقانون 174 لسنة 1998 م. ب وأحكام محكمة النقض والدستور العليا " ب. ط، دار المطبوعات الجماعية إسكندرية مصر من 1864

([4]) م. م نغم حمد علي الشاوي، بحث بعنوان: "القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند إلى إجراء معيب في التشريع العراقي" كلية القانون – جامعة الفلوجة – العرق ، مجلة الباحث للعلوم القانونية . مجلة علمية محكمة المجلد الثالث، العدد الأول، حزيران / يونيو – 2022 م ص 195، والمستشار. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2008 م، دار المطبوعات الجماعية إسكندرية ص 21.

([5]) د. الهادي علي يوسف بوحمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الغنائية الليبي " مرفق به خرائط مفاهيم لمفاصل النظام الإجرائي الجنائي، الطبعة الثالثة ، 2020م ، الناشر مكتبة طرابلس العلمية العالمية للنشر والتوزيع طرابلس، ص 33

لإجراء لا وجود له ولا يترتب عليه أي أثر مهما طال عليه الزمن، لأن انتفاء الوجود لا تعني في العقل سوى العدم، فلم تكن للنص على المفهوم حاجة[1].

ثانياً: والانعدام نوعان[2]: قانوني وفعلي (المادي)

1- الانعدام القانوني يفترض الوجود المادي للإجراء و بتحقق عند غياب " شرائط الوجود القانوني للإجراء، مثل استجواب المتهم من قبل شخص لا يملك الصفة القانونية في الاستجواب، صدور الحكم من هيئة لا تتمتع بسلطة القضاء.

2- ما الانعدام الفعلي (المادي)، فلا وجود له على الإطلاق ، فيتحقق عند غياب " شرائط الوجود المادي الإجراء، مثل عدم مباشرة الإجراء على وجه الإطلاق مثال عدم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً فالانعدام هنا لا ينصرف إلى الإجراء المترتب عليه، لكنه ينصرف إلى الإجراء الذي كان يجب مباشرته.

وتلاحظ أن مجال تطبيق نظرية الانعدام يكون في "الأحكام " كالحكم المنعدم، الحكم الذي يصدر عن شخص ليست له صفة القاضي، أو قاض فقد أهلية التعبير عن إرادة القانون لإصابته بجنون مثلاً[3]، ويجوز التمسك بالانعدام أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا لأول مرة.

ثالثاً: التمييز بين البطلان والانعدام القانوني.

ولقد ثارت مشكلة الانعدام تاريخياً في رحاب قانون الإجراءات الجنائية في تقنين " زنار ديللي" الإيطالي لعام 1913م حينما ألغى المشرع الفقرة الثانية من المادة (178) والتي كانت تنص على أنه (يجوز تصحيح كل أنواع البطلان في الحالات التي ينص عليها القانون)، وأضيفت فقرة جديدة للمادة (185) والتي تنص على أن أنوع البطلان المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تصحيحها ويجب الكشف عنها في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى ومنذ ذلك حاول الفقه الإيطالي إيجاد نظام يحل محل البطلان المطلق الذي تم إلغاؤه من جانب المشرع وذلك بالالتجاء إلى المبادئ العامة للقانون ، وبدأت عمليات التفسير من جانب الفقه

([1]) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 567.

([2]) المستشار. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ب ط 2005م، الناشر : دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى، مصر، ص 553.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة 1998م ، منشورات دار النهضة العربية ، ص 350.

الإيطالي دون الاعتماد على نصوص المشرع مما أدى إلى الخلط الواضح بين فكرتي البطلان والانعدام الأمر الذي انعكس على عدم استقرار وسائل التفرقة بينهما وتحديد مجال الفكرتين مما أدى إلى عدم توافر القواعد التي تعمل على حل هذه المشكلة بصورة مرضية، وبعد صدور تقنين 1931م واستخدام مصطلح جديد هو: " البطلان المتعلق بالنظام العام " في نص المادة (185) التي تتكلم عن حالات البطلان[1].

1 – يتوافر الانعدام في حالة فقد العمل الإجرائي شرطاً من شروط وجوده الذي ينتج أثره القانوني، بحيث يكون معدوم الوجود القانوني ومن ثم يستحيل أن يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يمكن يصححه اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي بل يلحق الحكم البات ذاته ويحول دون اكتسابه للحجية أما البطلان فأن العمل الإجرائي ينشأ ويتواجد بشكل معيب ولا يفقد أثاره ، إلا أن هذا العيب يصحح عن طريق الطعن فيه أو عن طريق اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه، ويظل منتجاً لآثاره القانونية[2].

2 – الانعدام هو تقرير لواقع لتخلف المصدر القانوني للعمل الإجرائي ، لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع . أما البطلان فهو يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية وسياسته في تقرير الضمانات التي تحيط بها في إطار الشرعية الإجرائية[3].

3 – أن الانعدام لا يرتب أي أثر من الآثار مهما تطاول عليه الزمن كما لا تلحقه أي إجازة أو حصانة، ولهذا أن آثار الانعدام يمكن أن تحدث في أي وقت ومن أي شخص ويقضي بها حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك وتلحق الحكم البات أيضاً، و يلحق أثره الإجراءات الخارجة عن هذا العمل حتى السابقة عن وجود سبب الانعدام ذاته، لأن العمل المنعدم لا يمكن أن يتطهر بأي وسيلة كانت، فيكون هذا العمل غير قائم أصلاً، أما البطلان يفترض نشوء الرابطة الإجرائية للعمل الإجرائي ويباشر أثره داخل إطار هذه الرابطة وهذا العمل[4].

([1]) قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، "القانون رقم 447 بتاريخ 16 فبراير 1988 م " ترجمة إلى العربية وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم زيد، والدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ب ط 1990 م، الناشر : دار النهضة العربية، ص21.

([2]) د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 م (دراسة مقارنة) ب.ط، 2015م، الناشر: وحدة البحث العلمي والنشر، جامعة بيرزيت، فلسطين ص 55. والمستشار مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2008 م، دار المطبوعات الجماعية – إسكندرية، ص21–22.

([3]) المستشار مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 22

([4]) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 375.

4- الانعدام لا يحتاج تقريره إلى حكم فهو جزاء إجرائي يقع بقوة القانون ، بخلاف البطلان لا يترتب إلا إذا قرره القاضي أي بحكم قضائي.

5- الانعدام لا يرد عليه التصحيح أو السقوط، لأنه لا وجود له أصلاً، كما أنه لا يقبل الافتراض على خلاف البطلان الذي قد تقضي مقتضيات الاستقرار القانوني أن تسمح بالتغاضي عنه وافتراض صحته[1].

وعلى ذلك فهناك تشابه بين البطلان المطلق والانعدام من ناحيتين[2]:

أ- أن كليهما يتقرر بقوة القانون، وأن الحكم بأيهما يعتبر كاشفاً وليس منشئاً.

ب- أن كليهما لا يحتاج لمطالبة الخصوم به، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز لأي خصم التمسك به حتى ولو لم تكن له مصلحة خاصة، ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة.

المطلب الثاني

السقوط " الرد "

أولاً: تعريف السقوط.

هو انقضاء سلطة القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون المباشرة هذه السلطة[3]، أي أنه جزاء إجرائي يرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي أو مجموعة من الأعمال الإجرائية، إذا لم يقم به صاحبه في الميعاد المحدد قانوناً لمباشرته، وأن فكرة السقوط تتمحور حول عنصر الزمن وبعض يعرف السقوط بأنه "جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون " والمقصود بالمهلة " في تحدد بميعاد معين أو بواقعة معينة قد تكون إيجابية أو سلبية[4].

([1]) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الحزبية، الطبعة الثالثة، 2013م، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ص 58.

([2]) علي حسن كلداري، المرجع السابق، ص 33.

([3]) المحامي. شريف أحمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الدعاوى المدنية (دعوي البطلان) " في القضاء والفقه (الجزء الأول) ب.ط 2012م، الناشر مكتبة بحر العلوم ، مصر ، ص 20.

([4]) د. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، معلقاً عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، والمشكلات العملية في القبيلة، الطبعة الأول 2009 م، الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة ص 58.

مثل سقوط الحق في الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها نص المادة (3 فقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ومثل الطعن في الحكم بعد فوات الميعاد الذي حدده القانون.

وأن السقوط يتمحور حول عنصر الزمن ولهذا له ثلاثة صور : [1]

1- الصورة الأولى: يجب أن يتخذ فيها العمل الإجرائي في مدة محددة سلفاً كالحق في تقديم شكوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها، فإذا لم تقدم الشكوى خلال هذه المدة سقط الحق في تقديمها وسقوط الحق في الطعن في الأحكام بمرور فترة المحددة قانوناً.

2- الصورة الثانية: يرتبط فيها السقوط بحصول واقعة لا يمكن تعيين زمانها بزمن معين أو مهلة محددة كسقوط حق المدعي المدني في الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية بعد قفل باب المرافعة.

أنه وفقاً لنص المادة (306) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي يسقط حق الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محامي وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض المتهم أو محاميه، أما المخالفات فلا يشترط حضور المحامي ويجب أن يعترض المتهم بنفسه حتى يحتفظ بحقه في الدفع، لأن عدم الإعتراض على الإجراء الباطل من المتهم أو المحامي بالنسبة للإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة يتعارض مع الدفع اللاحق بالبطلان.

3- الصورة الثالثة: وهي التي يترتب فيها السقوط على عدم حصول واقعة معينة، كسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، المادة (374) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وأيضاً سقوط حق النيابة العامة في الدفع بالبطلان عند عدم تمسكها به في حينه.

([1]) د. سالم الأوجلي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى 2020 م، الناشر دار الكتب الوطنية – بنغازي، ص 170.

ثانياً: تمييز بين بطلان العمل الإجرائي والسقوط: [1]

مما تقدم نجد أن هناك فروقاً جوهرية بين السقوط كجراء إجرائي وبين البطلان:

1- من حيث المحل (الموضوع):

نجد أن السقوط يختلف عن البطلان في أن البطلان ينصب على العمل الإجرائي ذاته ويؤثر على فاعليته في إنتاج الآثار القانونية المعدة أصلاً لإحداثه. أما السقوط يرد على سلطة الفرد أو حقه في مباشرة الإجراء أو عمل معين ولا يطال العمل الإجرائي بل ينصب على الحق في إجرائه، لذلك فهو يعد سابقاً على إتمام العمل الإجرائي ولهذا فإن الدفع ببطلان الإجراءات المبني على استجواب المحكمة للمتهم يسقط إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبدي اعتراضا.

2- من حيث الأثر:

أن البطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة، أما السقوط فلا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال، ولا ينتج البطلان أثره إلا إذا تقرر بحكم، بخلاف السقوط فإنه يتم بقوة القانون، أن الإجراء الباطل يجوز تجديده، أما في حالة السقوط التي تفترض إنقضاء الفترة المباشرة عمل معين فلا يتصور إمكان تجديد هذا العمل مادام الحق في مباشرته قد سقط.

3- من حيث النطاق:

ومن حيث القاعدة محل المخالفة نجد أن البطلان أوسع نطاقاً من السقوط، فهو يترتب على عدم مطابقة العمل الإجرائي مع نموذجه القانوني، ويكون ذلك عند مخالفة الإجراء لأية قاعدة جوهرية دون تمييز وأن البطلان النسبي قابل للتصحيح أما السقوط كما سبق بينه بأنه جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون وأن السقوط غير قابل للتصحيح [2].

([1]) د عبد الحميد الشواربي، "البطلان الجنائي" – نظرية البطلان – بطلان التحقيق – بطلان المحاكم – بطلان الحكم، ب ط ، 2007م، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ص 13-14-16.

([2]) المحامي. شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 20.

وجدير بالذكر أن أسباب السقوط حددها القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وأن سقوط الدفع بالبطلان هو جزاء إجرائي، ولا يعتبر تنازلاً ضمنياً عن مباشرة الحق ومن ثم فلا محل للتحقق من علم الشخص بالحق الذي سقط أو سبب هذا السقوط[1].

4- أما اعتبار الإجراء كأن لم يكن:

قد أوردت الفقرة الثانية من المادة (364) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي تطبيقاً لاعتبار الإجراء كأن لم يكن، إذ نصت على أنه "إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فتعتبر المعارضة كأنها لم تكن"، وأنه أيضاً يندرج تحت هذا الجزاء ما قررته الفقرة الثانية من المادة (286) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي نصت على أنه " يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع"، وذلك ما لم يكن صادراً بالبراءة. وعلى رغم من وصف القانون لهذا الجزاء بأنه بطلان، فهو ليس بطلاناً على الحقيقة، لأن البطلان ليس عيباً يطرأ على الإجراء بعد نشوئه صحيحاً، وإنما هو عيب بلازمه منذ نشونه.

أما في حالة السقوط فإن الآثار التي ترتيب على الإجراء قبل وقوع المخالفة تظل قائمة لا ينال منها السقوط[2].

المطلب الثالث

عدم القبول

أولاً: تعريف عدم القبول:

لا يعني "عدم قبول أن الإجراء معيب، وإنما يعني انتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي تطلبها القانون لجواز اتخاذه فالإجراء "غير المقبول " هو في ذاته إجراء صحيح، ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون علما جواز اتخاذه وأغلب ما يرد عليه "عدم القبول" هو الدعوى وطرق الطعن فيها[3]، أن عدم القبول هو جزء يرد على تحريك الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التبعية التي يختص القضاء الجنائي بنظرها أو على الطعن في الحكم الصادر فيها إذا تخلف شرط من شروط اتخاذ هذا الإجراء، وهو أضيق نطاقاً من البطلان ويقتصر على

([1]) المستشار. عدلي خليل، المرجع السابق، ص 555.

([2]) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 569-570.

([3]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 357-358.

طائفة معينة من الإجراءات، ولا ينصرف إلى الإجراء المعيب ذاته، إنما يقتصر أثره على رفض الدعوى[1].

أما البطلان يلحق كل عمل إجرائي معيب في كل مراحل الدعوى الجنائية ويترتب عليه عدم الاعتراف بالعمل الإجرائي المعيب، وليس هناك ما يمنع من إعادة أو تحويل العمل الإجرائي الباطل إلى إجراء صحيح[2].

وأن الأشكال الجوهرية التي يتطلبها القانون في العمل الإجرائي يتعلق بتحريك الدعوى أو رفعها أو مباشرتها، فمنها إيجاب القانون تكليف المتهم تكليفاً صحيحاً بالحضور لتحريك الدعوى الجنائية ضده بطريق " الادعاء المباشر "، من النيابة العامة، أو المضرور من الجريمة، وإيجاب اشتمال ورقة التكليف بالحضور على بيانات معينة، إذ يترتب على عدم تكليف المتهم بالحضور، وعلى عدم اشتمال ورقة التكليف بالحضور على البيانات الجوهرية التي تطلب القانون اشتمالها عليها عدم قبول الدعوى[3].

مثل: رفع الدعوى دون تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الأذن، أو الطعن في الحكم من شخص لا تتوافر فيه "الصفة " التي يتطلبها القانون.

ثانياً: تمييز بين بطلان العمل الإجرائي وعدم قبوله:

1- من حيث الأثر:

أن البطلان يلحق كل عمل إجرائي معيب في كل مراحل الدعوى الجنائية، ويترتب عليه عدم الاعتراف بالعمل الإجرائي المعيب أما عدم القبول فهو أضيق نطاقاً من البطلان ويقتصر على طائفة معينة من الإجراءات، ولا ينصرف إلى الإجراء المعيب ذاته، إنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب.

2- من حيث النطاق:

أن البطلان يلحق كل عمل إجرائي معيب ولهذا فهو كجزاء إجرائي أوسع نطاقاً من عدم القبول، لأنه يغطي كل عمل إجرائي يتم أثناء الخصومة الجنائية وفي المرحلة السابقة عليا

([1]) د. سالم الأوجلي، المرجع السابق، ص 171.

([2]) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (الجزء الثاني) ، ب.ط، 2000 م، الناشر دار البيضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 398.

([3]) د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق ، ص 50.

والمعيدة لها، أما عدم القبول فهو أضيق نطاقاً من البطلان ويقتصر على طائفة معينة من الإجراءات، ولا ينصرف إلى الإجراء المعيب ذاته، إنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب[1].

3- من حيث الدور الوظيفي:

أن وظيفة البطلان العمل الإجرائي هو التقرير ببطلانه " العمل الإجرائي " عند عدم مطابقته للنموذج المرسوم له وتخلفت شروط صحته، أما عدم القبول هو جزاء لاحق للعمل الإجرائي.

ثالثاً: التمييز بين عدم القبول الانعدام القانوني والسقوط والبطلان.

يتميز عدم القبول عن غيره من الجزاءات بما يلي: [2]

1 – عدم القبول قد يقترن مع البطلان أو مع السقوط فهو يقترن مع البطلان إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة، ولم يتقرر عدم قبولها، فتكون كافة الإجراءات باطلة، ويفترن عدم القبول مع السقوط إذا كان سبب عدم القبول هو سقوط الحق في مباشرة الطلب.

2- عدم القبول يرد على الدعوى أو الطلب بخلاف البطلان فإنه يرد على العمل الإجرائي إذا لم يكن بصورة دعوى أو طلب، أما السقوط فيرد على الحق في مباشرته.

3 – عدم القبول يتعلق بالنظام العام لمساسه بشرط الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية، أو بشرط صفة من باشر العمل الإجرائي، ولهذا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

4- عدم الجواز.

معنى هذا الجزاء هو الالتفاف عن الإجراء برغم حدوثه بسبب وجود مانع يمنع من اتخاذه، ويكون عندما يحظر القانون مباشرته، مثل عدم جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري القابل للطعن بالاستئناف، وعدم جواز نظر الدعوى بعد الحكم فيها نهائياً.

([1]) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، "الجزء الأول والثاني"، ب ط . 2007م، دار الجامعية الجديدة إسكندرية، مصر، ص 138.

([2]) د. محمد صبعي نجم، المرجع السابق ، ص 378. د سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 138 وما بعدها. الباحث حميدي ليديا ، دحام صبرينة، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2015م / 2016م. ص 29-32.

وإذا كان الأثر المترتب على استلزام الشكوى هو عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء فها من إجراءات التحقيق، فإن هذا الأثر لا يمتد إلى مرحلة جمع الاستدلالات لا تشكل يقوم بها رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة بهذه الصفة، فيجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم يتقدم الشاي بشكواه[1].

5- الخطأ في القانون.

6- اعتبار العمل الإجرائي كأن لم يكن.

يكون عند تخلف شرط من شروط استمرار العمل الإجرائي الصحيح فأنه يكون كأنه لم يكن مثل عدم حضور المعارض جلسة المعارضة.

مما يتقدم يتبين لنا أن البطلان جزاء إجرائياً محله عمل إجرائي وله طبيعة تختلف عن الجزاءات الإجرائية الأخرى.

المبحث الثاني

الجزاءات الموضوعية التي تقع على تحول العمل الإجرائي الجنائي

كما سبق القول إذا روعيت القاعدة الإجرائية، فأنه يترتب عليها إنتاج الأثر الذي حدده القانون، وعند عدم احترام هذه القاعدة، وفي هذه الحالة رتب القانون مجموعة من الجزاءات، البعض منها موضوعياً، وأما الجزاءات الإجرائية هي ما تم بيانه في السابق[2]، وأن الجزاءات القانونية غير الإجرائية التي توقع على شخص من باشر العمل الإجرائي الباطل متعددة قد يتخذ جزاءات إدارية (التأديبية) وقد تكون جزاءات مدنية وكذلك قد تكون جزاءات جنائية:

([1]) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، 2005، الناشر طبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 66.

([2]) د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ب.ط، 2016م – 2018م، ص47.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية

أولاً: يعتبر البطلان (الجزاء الإجرائي):

إحدى مظاهر الطبيعة الإلزامية للقواعد الإجرائية، ويأتي هذا البطلان لضمان عدم مخالفة القواعد الشكلية والموضوعية التي حددها المشرع وأوجب على قاضي التحقيق إتباعها ومراعاتها[1]، قد يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية اعتداء جسيم على بعض الحقوق التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية مما تستوجب العقاب، وأغلب المخالفات الإجرائية التي تستوجب مساءلة مرتكبها جنائياً تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم، وحرمات منازلهم، ولهذا اعتبر المشرع مثل هذه المخالفات جريمة، ولو أنها ممارسة لعمل إجرائي ولا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية قبل مرتكب مثل هذه المخالفات أن يتجرد العمل الإجرائي الذي اتخذ من قيمته القانونية ويلحق البطلان، أي مخالفة العمل الإجرائي وهنا ترتب جزائين: بطلان العمل الإجرائي نفسه، مع مسائلة الفاعل جنائياً، مثال توقيع العقاب على كل قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المصرح فيها قانوناً[2].

ثانياً: الغرامات الإجرائية (الجزاءات المالية):

قرر المشرع بالإضافة إلى الجزاءات الإجرائية السابقة يمكن أن يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية أيضاً جزاءات مالية، وذلك نتيجة عدم احترام الخصوم للقواعد الإجرائية أو تعسف في استعمال الحق الإجرائي أو خسارتهم للدعوى[3]، وعند استخدام مرفق القضاء يقع على عاتق الأفراد مجموعة من الوجبات منها إيجابية التي تتعلق بواجب الأفراد في معاونة القضاء في تحقيق العدالة، كواجب المحامين والخبراء والمترجمين والشهود في أداء واجبهم لحسن سير العدالة، مثل ذلك نص المادة (439) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تقضي بالحكم على المحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم بجناية بغرامة إذا أخل بواجبه ومنها سليبة، كواجب

([1]) محمد الدكي، د. علاء عمر عواد خلايجة، شرح قانون المسطرة الجنائية وفق القانون رقم 01. 22، ، طبعة ، 2017م، الناشر: جامعة محمد الأول، عمان، الأردن، ص 163.

([2]) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 152. و د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم، المرجع السابق ، ص 47.

([3]) الباحث سعودي زهير، "جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017 م / 2018 م، ص 207.

مراعاة الجدية في الطعن في الأحكام وواجب عدم رفع خصومة كيدية، وأن القانون ينص على توقيع "الغرامة" على من يخل هذه الواجبات مثل ذلك نص المادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[1].

قد اختلف الفقهاء في هذه الغرامات أن الاتجاه الأول: [2] يرى أن جميع الغرامات الإجرائية، هي ليست من قبيل العقوبات الجنائية، سواء قضت بها محكمة جنائية أو مدنية، لأن العمل الذي ترتبت عليه لا يعد جريمة، وهو فعل صار أصاب الدولة من سلوك المحكوم عليه أو أصاب أحد الأفراد وتعدى إلى الدولة فهذا الضرب من الغرامات يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، بهدف ضمان الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية من أطراف الدعوى غير النيابة العامة، مثل ذلك نص المادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العليا بأن الغرامة في جميع الاحوال ليست عقوبة جنائية فهي لا تكون كذلك الا حيث يقررها قانون العقوبات او ما يتبعه من قوانين جنائية خاصة أو لوائح لتكون جزاء على عمل إيجابي أو سلبي يراه القانون جريمة وهناك الغرامات المدنية وهي التي يقررها القانون من أجل اعمال لا تعد جنائية ومثلها الغرامات المقررة في المواد (230 ، 243 . 181 ، 270 ، 334 ، 726) من قانون المرافعات، فهذه الغرامات المدنية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي، ومن امثالها ما نصت عليه المادة 339 اجراءات جنائية على المحامي الذي يتخلف عن الحضور للمرافعة عن المتهم أمام محكمة الجنايات في الجلسة المحددة وليس أدل على ان هذه الغرامة مجرد جزاء تأديبي من أن القانون قد اجاز للمحكمة الاعفاء منها ويجب لمعرفة ما اذا كانت الغرامة جنائية او مدنية او تأديبية الرجوع الى وصف الفعل لا إلى الجهة التي تقضي بالغرامة[3].

أما الاتجاه الثاني: [4] يرى أن الغرامات الإجرائية هي عقوبات جنائية، لأن المشرع هو وحده الذي يملك التجريم، قد يرفع الأخلال ببعض هذه الواجبات إلى مرتبة التحريم، وفي هذه

([1]) د. ادوار عالي الدهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية (مزيدة ومعدلة) 1986م، الناشر: دار الفكر العربي مصر الجديدة ، مصر، ص 87.

([2]) ا.د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدبير الاحترازية)، الطبعة الثانية، 2017م ، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية بنغازي ، ليبيا ، ص 93.

([3]) طعن جدالي رقم 101 لسنة 2 فضائية السنة العدد: ج 2 / جلسة 12. .12 1956 م، ص 30.

([4]) د. ادوار عالي الدهبي، المرجع السابق ، ص 88-89.

الحالة تكون "الغرامة" عقوبة جنائية بلا شبهة، مثال ذلك عدم حضور الشاهد أو امتناعه عن خلف اليمين أو أداء الشهادة، وتعد جرائم والغرامات الصادرة بشأنها تعد عقوبات جنائية، وما يؤكد ذلك أنه يتطلب قبل الحكم بها من المحكمة سماع أقوال النيابة العامة، وهذا يوضح اننا بصدد دعوى جنائية أحد طرفيها النيابة العامة، كما أنه أجاز المشرع الطعن في هذه الأحكام.

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية

أولاً: تعويض الأضرار:

يتمثل الجزاء المدني في قيام من خالف القاعدة الإجرائية بتعويض الأضرار التي أصابت المضرور من هذه المخالفة[1]، ومن هذه الجزاءات الغرامات المدنية التي توقع من قبل المحكمة المدنية ، وتلزم المخالف لإحدى القواعد الإجرائية بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه المخالفة وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية وهذه الغرامات المدنية وهى التي يقررها القانون من أجل أعمال لا تعد جنائية ومثلها الغرامات المقررة في المواد (230، 243، 181، 270، 334، 726) من قانون المرافعات، فهذه الغرامات المدنية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي لأنها ليست عقوبات اذ العمل الذي فرضت جزاء له ليس جريمة في القانون ولذلك يجوز للمحكمة المدنية الحكم بها من تلقاء نفسها بدون طلب من النيابة لا ينفذ بها بطريق الاكراه المدني[2].

ثانياً: الغرامات المدنية:

وأن الغرامات المدنية مرتبة تتوسط الغرامة الجنائية والتعويض مثل مصادرة مبلغ الكفالة، إذا قام الطاعن طعنه بصفته مدعي بالحق المدني، فإنه كان يتعين عليه أن يودع الكفالة المنصوص عليها في المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ولا يغني غير ذلك قيامه بسداد رسوم الطعن لأن تلك الرسوم لا يمكن أن تحل محل كفالة الطعن، لأن لكل منها طبيعة خاصة ويؤدي غرض يغاير الغرض الذي يؤديه الآخر فالمادة (388) المشار إلها التي أوحيت إيداع الكفالة أوضحت الغرض منها وهو تخصيصها لوفاء الغرامة المنصوص عليها في

([1]) د. رحاب عمر سالم ، د عمر سالم، المرجع السابق ، ص 48.

([2]) طعن جنائي رقم 101 لسنة 2 قضائية، السنة العدد ج2، جلسة 12.12. 1956 م، ص 30.

المادة المذكورة في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه ومعنى ذلك أن الكفالة تسترد إذا قبل الطعن أما الرسوم فإنها تدفع على أساس قيمة الدعوى وفي مستحقة للخزانة وليس لرافعها الحق في استردادها إلا في الحالات المبينة في قانون الرسوم القضائية[1].

ثالثاً: الكفالة المالية:

الكفالة المالية: هي مبلغ من النقود تودع قبل الإفراج على المتهم في خزانة المحكمة بواسطة المتهم أو غيره المادة (127) من قانون الإجراءات الجنائية والغاية مها في ضمان التزام المتهم بالحضور إذا ما طلب للتحقيق أو للمحاكمة أو لتنفيذ الحكم الذي يصدر عليه، وكذلك ضمان احترامه للقيود الأخرى التي قد يفرضها المحقق، كما تهدف إلى ضمان الوفاء ببعض الالتزامات المالية التي قد يحكم بها على المتهم، نص المادة (127) من قانون الإجراءات الجنائية وأن مصير الكفالة وفقاً لنص المادة (128) من قانون الإجراءات الجنائية أنه "إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة "[2].

رابعاً: الحقوق المدنية (التعويض):

ويصف قانون الإجراءات الجنائية موضوع الدعوى المدنية تارة بأنه " الحقوق المدنية " وهي أكثر شيوعاً إلا أنها عبارة عامة يعوزها التحديد، وتارة بأنه " تعويض " وهى عبارة أدق من لفظ " الحقوق المدنية"[3] كما نصت المادة (166) مدني على أنه " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض" ونصت المادة (193) من قانون الإجراءات الجنائية على إنه " يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية"، تطبيقاً لأحكام المادة (224) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أما المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليا الدعوى حتى صدور القرار

([1]) طعن جنائي رقم 424 لسنة 38 فضائية جلسة 7. 11. 2000 م، ص 20.

([2]) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي "الجزء الأول – الدعاوي الناشئة عن الجريمة – التحقيق الابتدائي التنقيح"، الدكتور سالم الأوجلي، ب. ط، 2017 م، الناشر: الفتح للنشر والتوزيع اسكندرية ، مصر، ص414.

([3]) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق ، ص165.

بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة (248)، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئنافية، ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظور فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً ..." وأيضاً نص المادتين (282، 293) من قانون إجراءات الجنائية[1].

كما أن الجزاءات المدنية قد تخذ صورة التعويض الأدبي، وذلك وفقاً ما نصت عليه المادة (411) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه "كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يعينها صاحب الشأن".

المطلب الثالث

الجزاءات الإدارية (التأديبية)

القانون لا يقتصر على وضع القواعد التي تحكم سلوك الأفراد، بل يضع أيضاً القواعد التي تحكم سلوك السلطات الموجودة في الدولة، وخضوع هذه السلطات لحكم القانون إنما يعني في الواقع أن القانون بعد أن كان عملاً إرادياً أصبح أسمى من إرادة جميع الأشخاص بما في ذلك إرادة السلطات التي وضعته وأصدرته، ويعبر عن هذا المبدأ باسم سيادة القانون أو سمو القانون[2].

قد يخضع الموظف العام المكلف بتطبيق القاعدة الإجرائية للجزاء التأديبي، وذلك إن خالف أحكام تطبيقها[3].

ولهذا فالملاحظ سواء على صعيد القانون المدني أو القانون الإجرائي، هو الرغبة التشريعية الصريحة أو الضمنية في الحد من آثاره[4]، فلهذا يجب الابتعاد عن الاعراق في الشكلية، والإقلال من دواعي البطلان، وتقرير مبدأ تكافؤ في العمل الإجرائي أو تعادلها، بحيث يكمل

([1]) الحكم الصادر في جنحة المفيدة بالسجل العام تحت رقم (2019/135م) شحات، بتاريخ 26 . 10. 2021 م.

([2]) د. سمير تناغو، جوهر القانون، (دراسة متعمقة في فلسفة القانون لطلبة معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية)، الطبعة الأولى، 2014م، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص 177.

([3]) د. رحاب عمر سالم، د عمر سالم، المرجع السابق، ص 40.

([4]) نقض مصري رقم 23 لسنة 47 قضائية "أحوال شخصية" للتميز بين العلم اليقيني والعلم الظني، ص72.

بعضها بعض، مما يجوز معه إستكمال أي نقص أو خطأ في عمل إجرائي بأخر يكون محققاً لنفس الغاية منه، وأساس ذلك أن الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية منها[1].

فالموظف العام الذي يلزمه القانون بأداء عمل معين نحو معين فيخالف هذا الإلزام، وإنما يحل بواجبات وظيفته فيوقع عليه جزاء تأديبي، أنه لا تعارض بين تقرير الجزاء التأديبي للموظف العام، وتقرير أنواع أخرى من الجزاءات كالجزاء الجنائي أو تقرير استبعاد العمل الإجرائي أو الجزاء المدني وأن هذا الجزاء (التأديبي) المرتبط بالوظيفة ردع عن التجاوزات والمخالفات الإجرائية في الوقت الذي لا تحرم فيه إدارة العدالة الجنائية من الدليل الذي تم تحصيله إثر المخالفة[2].

لم يضع المشرع الليبي وكذلك المصري تعريفاً للجزاء التأديبي، وعرف الجزاء التأديبي بأنه " جزاء منصوص عليه في قانون أو لائحة يجازي به الموظف المخل بواجبات وظيفته أو يخرج عن مقتضياتها، تطبيقه الجهة المختصة، الردعه وإصلاحه، وزجر غيره بهدف المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه، ولا يمسه إلا في مركزه الوظيفي"[3].

وقضت محكمة النقض بأنه " لا تنافر اطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية، فكل يجري في فلكه وله وجهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى، كاختلاس الموظف العام جزء من المال العام المسلم اليه بسبب وظيفته، كما أن توقيع الجزاء التأديبي لا يحول دون محاكمة الموظف جنائياً عن فعله إذا كان هذا الفعل يكون جريمة جنائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات[4].

([1]) وأنه وفقا لنص المادة رقم (90) من قانون المرافعات. فأن المشرع الليبي قد حرص على تجنب البطلان إذا تحققت الغاية من الأوراق الفضائية مثل حضور الخصوم في اليوم المحدد بها وإلى المحكمة المختصة فليست مطلوبة لذاتها، ومن ثم فإن الشكل ينبغي أن يكون " أداة نافعة في الخصومة، وليس مجرد شكل بحجب العدالة عن تقصي الحقيقة " من أجل الباب للحيلولة دون الحكم بالبطلان لكون أن الشكل في القانون ليس غاية في ذاته بحسب الأصل.

([2]) د. أحمد عوض بلال، "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، الطبعة الثانية، 2008، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ص 480.

([3]) القاضي طرق العلمي في الجزاء النادي دراسة تحليلية مقارنة ب.ط 2020م، الناشر: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ص 13 ، تعرض المشرع الليبي إلى تحديد العقوبات التأديبية للموظف في المادة (160) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

([4]) د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي " القسم العام " الجزء الأول (الأحكام العامة للجريمة) ب ط 2002م، الناشر: دار منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية ، مصر، ص 62. ود. ادوار غالي الدهبي، المرجع السابق ، ص 89 . نقض جنائي مصري رقم 160 لسنة 18 قضائية، جلسة 12 يونية 1967 م ص 792 . ونقض جنائي مصري رقم 142 لسنة 45 قضائية، جلسة 31 اكتوبر 1994 م، ص 907.

وأصل ذلك ما تنص عليه المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها، فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".

وأن الإدارة تتمتع بسلطات واسعة في تأديب الموظف باختيارها الجزاء التأديبي الذي تراه مناسباً[1].

وأن قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن المستفاد من نص المادة (27) من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية أن اختصاص المجلس الطبي بشأن تقرير مدى قيام المسؤولية قاصر على الدعوى التأديبية دون الدعوى الجنائية التي يظل تقرير مدى قيامها خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع تحكم فيه بالدليل الذي تطمئن إليه وحسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها.

ومن هذه الجزاءات الغرامات التأديبية التي توقع من قبل السلطة التأديبية وأن الغرامة ليست في جميع الأحوال عقوبة جنائية فهي لا تكون كذلك الا حيث يقررها قانون العقوبات او ما يتبعه من قوانين جنائية خاصة أو لوائح لتكون جزاء على عمل إيجابي أو سلبى براه القانون جريمة، وإلى جانب هذا النوع من الغرامة توجد الغرامات التأديبية وهي التي يحكم بها كجزاء تأديبي لا جنائي ومن امثلتها ما نصت عليه المادة (339) من قانون الإجراءات جنائية على المحامي الذى يتخلف عن الحضور للمرافعة عن المتهم امام محكمة الجنايات في الجلسة المحددة وليس أدل على أن هذه الغرامة مجرد جزاء تأديبي من أن القانون قد أجاز للمحكمة الاعفاء منها ويحب المعرفة ما اذا كانت الغرامة جنائية او مدنية او تأديبية الرجوع الى وصف الفعل لا إلى الجهة التي تقضى بالغرامة[2].

([1]) د. عبد الله محمد عبد الرحيم سعد، بحث بعنوان " مقومات تقدير الجزاء التأديبي " ، كلية القانون، جامعة عمر المحتار مجلة أبحاث قانونية، مجلة محكمة متخصصة نصف سنوية فيلم بنشر البحوث والدراسات القانونية. الصدر من كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، العدد الثالث عشر، يونيو، 2022م، ص 42.41.40

([2]) طعن جنائي رقم 101 لسنة 2 قضائية السنة العدد ج2 . ج، جلسة 12. 12. 1956 م . ص 31.

ونصت المادة (79) من قانون الخدمة الليبي رقم 55 لسنة 1976م على أن " كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء".

وأن قانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة رتب جزاء على مخالفة نصوصه هو إحالة (المحامي) على مجلس التأديب لتوقيع الجزاء الذي فرضه القانون لهذه المخالفة ومؤدي ذلك أن المشرع لم يرد أن ينزع عن المحامي الذي يخالف هذه النصوص صفته كمحامي، وأن مباشرته لأعمال مهنته لا يبطل عمله. وإنما يعرضه للمحاكمة التأديبية، وجعلت المادة (42) من قانون المحاماة رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة العقوبات التأديبية تندرج من الإنذار وإلى اللوم وإلى الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع الغرامة مالية ثم إلى الشطب من الجدول.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة لموضوع "**صور الجزاءات الأخرى غير البطلان التي تقع على تحول العمل الاجرائي الجنائي**"، وقد حاولت بجهدي المتواضع الإلمام بجوانب ومشكلات هذا الموضوع وخاصة الهام منها متخذاً من بعض التشريعات محلاً للمقارنة.

وكذلك الأراء المختلفة على صعيد الفقه والقضاء، في كل جزئية فيها ضرورة لذلك، ودلياً برأيي الشخصي حيثما يبين لنا مجال الإبداء، وتوصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات/

النتائج:

1- أظهرت هذه الدراسة بأن (العمل الاجرائي) من الأعمال القانونية التي تحكمها قواعد إجرائية خاصة من حيث الشروط والاثار المترتبة عليه، أما إذا تخلف عن العمل الاجرائي شرط من الشروط القانونية، فإنه يعتبر مخالفاً للقانون ويخرج من حيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون، ولا ينتج آثاره، ويترتب على ذلك البطلان، وأن العمل الإجرائي الجنائي يهدف تحقيق هدفين حماية حقوق الدفاع، وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، وحماية المصلحة العامة، ومحاولة الكشف عن الحقيقة.

2- أظهرت هذه الدراسة أن الجزاءات الإجرائية تتنوع وبعضها تتسم بالمرونة مثل البطلان ولهذا يوجد عليها استثناءات حتى يمكن تلافي الاثار القانونية المترتبة عليها ومن هذه الاستثناءات نظرية تحول العمل الاجرائي الجنائي من أجل تحقيق فاعلية العمل الاجرائي الباطل والحد من البطلان.

3- أظهرت هذه الدراسة بأن (صور الجزاءات الأخرى غير البطلان) ونظرية تحقيق الغاية من العمل الاجرائي، وتصحيحه، الانتقاص في الاجراء هي من الاستثناءات التي ترد على القاعدة في البطلان وعدم أنتاج العمل الاجرائي آثاره، ومن أجل أن ينتج العمل الاجرائي بعض الاثار القانونية عن طريق هذه النظرية، فهي وسائل للحد من آثار البطلان الجنائي، وعدم الإفراط بالتقرير بالبطلان، وتخفيف من حالات البطلان في قانون الإجراءات الجنائية مما تؤدي إلى توفير الوقت والتقليل من الجهد في الدعوى الجنائية.

4 - أظهرت هذه الدراسة بأن (صور الجزاءات الاخرى) هي تعد من النظريات الجديدة في القانون الجنائي وبالتحديد في القانون الإجراءات الجنائية، ولها علاقة بالعمل الإجرائي والجزاءات

المترتبة على عدم مراعات أحكام قانون الإجراءات الجنائية، من أجل تحقيق الغاية من العمل الإجرائي وتحقيق فاعليته، وذلك بالتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة وذلك يتم بعدم الخروج مبدأ الشرعية الإجرائية، مما تؤدي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية والتقليل من الجهد والوقت والتقليل من الإجراءات المعيبة.

5- أظهرت هذه الدراسة أن الحاجة إلى دراسة وتحليل من الرحب سلام تحديد الضوابط الخاصة بها وشروط تطبيقها: حتى يكون العمل الإجرائي صحيحاً لتحقيق العدالة وينتج أثاره القانوني ويحقق الغاية منه.

6 - أظهرت هذه الدراسة بأن (نظرية تحول العمل الإجرائي الباطل) تعد من ضمن مواضيع التي تعد غاية في الأهمية، وتحتوي على العديد من الطرق التي تقوم بالتقليل من الجزاءات الإجرائية من أجل تحقيق الغاية من العمل الإجرائي لأن فلسفة المشرع الجنائي تكمن في تسهيل تطبيق القواعد الإجرائية من أجل خدمة العدالة والمحافظة على المصالح الأفراد.

7- أظهرت هذه الدراسة عدم التقرير بالبطلان على كل عيب غير مهم مع عدم الإضرار بأطراف الخصومة الجنائية، من أجل إقامة توازن حقيقي بين الايجابيات التي تحققها الجزاءات الإجرائية والآثار السلبية المترتبة عليها، وذلك لتحقيق الاستقلالية لقانون الإجراءات الجنائية، حتى تؤدي القواعد الإجرائية الغرض منها وتحقيق الكفاية الذاتية له، وبدلاً من التقرير بالبطلان وعدم ترتيب اثار العمل الإجرائي الباطل في الدعوى الجنائية، يتم تحوله إلى عمل إجرائي جديد، حتى يؤدي الغرض من العمل الإجرائي الأصلي في الدعوى الجنائية.

8- أظهرت هذه الدراسة بأن (صور الجزاءات الأخرى) لا تؤثر على العدالة ولا تخل بحق الخصوم، لأنه من الممكن تلاقي الآثار التي تترتب على جزاء البطلان من خلال عدة وسائل ومنها (التحويل والتصحيح والإعادة)

9- أظهرت هذه الدراسة أن أهم الجزاءات الإجرائية التي تقع على تحول العمل الاجرائي الجنائي الانعدام القانوني والسقوط وعدم القبول.

10- أظهرت هذه الدراسة أن الجزاءات الموضوعية التي تقع على تحول العمل الاجرائي الجنائي الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية والجزاءات الإدارية التأديبية.

التوصيات:

1- نوصي الدراسة مشرعنا الليبي بالأخذ بهذه النظرية (صور الجزاءات الاخرى غير الاطلان) في قانون الإجراءات الجنائية، والمرافعات المدنية، ومن أجل الحد من خطورة البطلان كجزاء والحد من وآثاره القانونية، وإعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم الجزاءات الإجرائية (البطلان).

2- توصي الدراسة مشرعنا الليبي وضع نصوص تشريعية تعالج هذه الجزاءات الإجرائية عن طريق استثناءات قانونية ومنها نظرية نحول العمل الإجرائي الباطل ، على شاكلة فكرة تصحيح العمل الإجرائي الباطل وغيرها من النظريات لأهميتها في قانون الإجراءات الجنائية، حتى يتحقق التوازن بين الايجابيات التي تحققها الجزاءات الإجرائية والآثار السلبية المترتبة عليها وذلك لتحقيق الاستقلالية لقانون الإجراءات الجنائية.

3 - توصي الدراسة مشرعنا الليبي إلى ضرورة أن يجري تعديل لنصوص قانون الإجراءات الجنائية بإدارج نظرية تحول العمل الإجرائي المعيب بشكل واضح عن طريق تنظيم نظرية تحول العمل الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية في فصل خاص مع البطلان ونص عليها صراحة، وإقرار البدائل للبطلان . مع توفير الضمانات المرتبطة بالحقوق الإفراد.

4- توصي الدراسة مشرعنا الليبي في حال تعديل قانون الإجراءات الجنائية و المرافعات المدنية إلى إعادة النظر في بعض نصوص التي تنظم نظرية البطلان الجنائي عن طريق النص صراحة على الاستثناءات القانونية لنظرية البطلان الجنائي (نظرية تحول العمل الإجرائي الباطل) واستبعاد التقرير بالبطلان عند توافر شروط هذه الاستثناءات، وأنه من غير المعقول تجاهل العمل الإجرائي الباطل الذي يحتوي على عمل إجرائي آخر صحيح.

5- توصي الدراسة مشرعنا الليبي إلى الحد من ظاهرة البطلان في قانون الإجراءات الجنائية تؤيد ما أوصي به بعض الفقه من ضرورة أن ينص على أن يكون صور الجزاءات الاخرى غير البطلان.

6- أن تحول العمل الإجرائي الباطل في قانون الإجراءات الجنائية في الطريقة الصحيحة لتحول العمل الإجرائي الباطل والاستفادة من باقي عناصره الصحيحة التي لم يطالها البطلان.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات التي تنعكس على بعض القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية: ويكون متلائم مع المبادئ الدستورية ومعايير حقوق الإنسان وذلك بالقيام بالتوازن بين الحقوق والحريات والمحافظة على حقوق الأفراد والمصلحة العامة، وبناء سياسة جنائية جديدة متوافقة مع حقوق الأفراد والحق في محاكمة عادلة، وضمان قرينة البراءة، وغيرها من الحقوق والحريات، وحماية الحق العام، وإصلاح وتطوير قانون الإجراءات الجنائية.

قائمة المراجع

اولاً: المراجع:

1) ا.د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدبير الاحترازية)، الطبعة الثانية، 2017م ، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية بنغازي ، ليبيا ، ص 93.

2) حسين على حسين، "النظرية العامة للجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية " رسالة مقدمة للحصول درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي، السنة 2004م، ص 185.

3) د عبد الحميد الشواربي، "البطلان الجنائي" – نظرية البطلان – بطلان التحقيق – بطلان المحاكم – بطلان الحكم، ب ط ، 2007م، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ص 13-16-14.

4) د. أحمد عوض بلال، "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، الطبعة الثانية، 2008، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ص 480.

5) د. ادوار عالي الدهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية (مزيدة ومعدلة) 1986م، الناشر: دار الفكر العربي مصر الجديدة ، مصر، ص 87.

6) د. الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الغنائية الليبي " مرفق به خرائط مفاهيم لمفاصل النظام الإجرائي الجنائي، الطبعة الثالثة ، 2020م ، الناشر مكتبة طرابلس العلمية العالمية للنشر والتوزيع طرابلس، ص 33

7) د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ب.ط، 2016م – 2018م، ص47.

8) د. سالم الأوجلي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى 2020 م، الناشر دار الكتب الوطنية – بنغازي، ص 170.

9) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، "الجزء الأول والثاني"، ب ط . 2007م، دار الجامعية الجديدة إسكندرية، مصر، ص 138.

10) د. سمير تناغو، جوهر القانون، (دراسة متعمقة في فلسفة القانون لطلبة معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية)، الطبعة الأولى، 2014م، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص 177.

11) د. عوض في عوض، المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ب ط 1999 م، الناشر: دار المطبوعات الجامعية إسكندرية – مصر من 567.

12) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي "الجزء الأول – الدعاوي الناشئة عن الجريمة – التحقيق الابتدائي التنقيح"، الدكتور سالم الأوجلي، ب. ط، 2017 م، الناشر: الفتح للنشر والتوزيع اسكندرية ، مصر، ص414.

13) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (الجزء الثاني) ، ب.ط، 2000 م، الناشر دار البيضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 398.

14) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، 2005، الناشر طبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 66.

15) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الحزبية، الطبعة الثالثة، 2013م، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ص 58.

16) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية 2012م، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الأردن ص 372.

17) د. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، معلقاً عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، والمشكلات العملية في القبيلة، الطبعة الأول 2009 م، الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة ص 58.

18) د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي " القسم العام " الجزء الأول (الأحكام العامة للجريمة) ب ط 2002م، الناشر: دار منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية ، مصر، ص 62. ود. ادوار غالي الدهبي، المرجع السابق ، ص 89 . نقض جنائي مصري رقم 160 لسنة 18 قضائية، جلسة 12 يونية 1967 م ص 792 . ونقض جنائي مصري رقم 142 لسنة 45 قضائية، جلسة 31 اكتوبر 1994 م، ص 907.

19) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة 1998م ، منشورات دار النهضة العربية ، ص 350.

20) د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 م (دراسة مقارنة) ب.ط، 2015م، الناشر: وحدة البحث العلمي والنشر، جامعة بيرزيت، فلسطين ص 55. والمستشار مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2008 م، دار المطبوعات الجماعية – إسكندرية، ص21-22.

21) القاضي طرق العلمي في الجزاء النادي دراسة تحليلية مقارنة ب.ط 2020م، الناشر: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ص 13 ، تعرض المشرع الليبي إلى تحديد العقوبات التأديبية للموظف في المادة (160) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

22) قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، "القانون رقم 447 بتاريخ 16 فبراير 1988 م " ترجمة إلى العربية وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم زيد، والدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ب ط 1990 م، الناشر : دار النهضة العربية، ص 21.

23) المحامي. شريف أحمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الدعاوى المدنية (دعوي البطلان) " في القضاء والفقه (الجزء الأول) ب.ط 2012م، الناشر مكتبة بحر العلوم ، مصر ، ص 20.

24) محمد الدكي، د. علاء عمر عواد خلايجة، شرح قانون المسطرة الجنائية وفق القانون رقم 01. 22، ، طبعة ، 2017م، الناشر: جامعة محمد الأول، عمان، الأردن، ص 163.

25) المستشار فرج علواني هليل علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، والجزء الثاني . المعدل بالقانون 174 لسنة 1998 م. ب وأحكام محكمة النقض والدستور العليا " ب. ط، دار المطبوعات الجماعية إسكندرية مصر ص 1864

26) المستشار. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ب ط 2005م، الناشر : دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى، مصر، ص 553.

27) والمستشار. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2008 م، دار المطبوعات الجماعية إسكندرية ص 21.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1) علي حسن كلداري، 'البطلان في الإجراءات الجنائية" في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الدولة الإمارات المتحدة وقانون الاجراءات الجنائية المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية مصر السنة 2002 م ص25.
2) الباحث ناهد يسرى حسين العيسوي، " ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس كلية الحقوق شئون الدراسات العليا، السنة 2012 م ص 75 .
3) الباحث سعودي زهير، "جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017 م / 2018 م، ص 207.
4) الباحث حميدي ليديا ، دحام صبرينة، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2015م / 2016م. ص 29-32.

ثالثاً: المجالات العلمية:

1) م. م نغم حمد علي الشاوي، بحث بعنوان: "القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند إلى إجراء معيب في التشريع العراقي" كلية القانون – جامعة الفلوجة – العرق ، مجلة الباحث للعلوم القانونية . مجلة علمية محكمة المجلد الثالث، العدد الأول، حزيران / يونيو – 2022 م ص 195، والمستشار.
2) د. عبد الله محمد عبد الرحيم سعد، بحث بعنوان " مقومات تقدير الجزاء التأديبي " ، كلية القانون، جامعة عمر المحتار مجلة أبحاث قانونية، مجلة محكمة متخصصة نصف سنوية فيلم بنشر البحوث والدراسات القانونية. الصدر من كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، العدد الثالث عشر، يونيو، 2022م، ص 42.41.40

رابعاً: الأحكام:

1) طعن جدالي رقم 101 لسنة 2 فضائية السنة العدد: ج 2 / جلسة 12. .12 1956 م، ص 30.

2) طعن جنائي رقم 424 لسنة 38 فضائية جلسة 7. 11. 2000 م، ص 20.

3) الحكم الصادر في جنحة المفيدة بالسجل العام تحت رقم (2019/135م) شحات، بتاريخ 26 . 10. 2021 م.

4) نقض مصري رقم 23 لسنة 47 قضائية "أحوال شخصية" للتميز بين العلم اليقيني والعلم الظني، ص72.

5) نقض جنائي مصري رقم 160 لسنة 18 قضائية، جلسة 12 يونية 1967 م ص 792 .

6) نقض جنائي مصري رقم 142 لسنة 45 قضائية، جلسة 31 اكتوبر 1994 م، ص 907.